فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للوظيفة العمومية. 1657

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1411 الموافق 10 مارس سنة 1991 يحدد شروط منح علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وسحبها واجراءات ذلك. 1658

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1411 الموافق 28 فبراير سنة 1991 يتضمن انهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الحماية الاجتماعية سابقا (استدراك) 1660

قوانين

قانون رقم 91 - 14 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 يتمم القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 المتعلق بالسجل التجاري.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 115 - 9 و117 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 18 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن الانضمام الى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الامم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الاجنبية وتنفيذها،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي للحرفي،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المعدل والمتمم والمتعلق بالتخطيط،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 03 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بصناديق المساهمة،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 04 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذي يعدل ويتمم الامر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، لاسيما المادة 6 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 29 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 والمتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1410 الموافق 5 يوليو سنة 1989، والمتعلق بالاسعار،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 المتعلق بالسجل التجاري،

– وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يدرج بعد الباب الثاني من القانون رقم 90 – 22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 المشار اليه اعلاه، باب ثان مكرر يحرر كما يلي :

" الباب الثاني مكرر

المركز الوطني للسجل التجاري، والاعوان المؤهلون لتسليم السجل التجاري.

" **المادة 15 مكرر 1** : يعد المركز الوطني للسجل التجاري المكلف خصوصا بتسليم السجل التجاري وتسييره مؤسسة ادارية مستقلة.

يضبط قانونه الأساسي وتنظيمه عن طريق التنظيم ".

" **المادة 15 مكرر 2** : مأمورو المركز الوطني للسجل التجارى في مفهوم المواد 2 و6 و11 من هذا القانون يعينون ويؤهلون كضباط عموميين يتمتعون بصفة مساعدي القضاء وفقا لطرق وكيفيات يحددها التنظيم ".

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 91 – 15 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 يتضمن المصادقة على البرمجة العسكرية لسنوات 1991 – 1997.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المادتان 115 – 12 و117 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بالتخطيط المتمم،

– وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تحديد الاطار القانوني للبرمجة العسكرية لسنوات 1991 – 1997.

المادة 2 : يصادق المجلس الشعبي الوطني على الأهداف العامة لسياسة الدفاع الوطني،